

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، وتعديلاته،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بخريطة "مناطق تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي"، وخريطة "مناطق تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي (محافظة المحرق)"، وخريطة "مناطق تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي (المحافظة الجنوبية)"، المرافق للقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، الخرائط المرافقه لهذا القرار.

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٥) إلى (رابعاً) من جدول المناطق والمشاريع الاستثمارية والسياحية المرافق للقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين، نصه الآتي:

"BILAJ AL JAZAYER - بلاج الجزائر -"

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٢٥ م





